وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق. التخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

تومي بلقاسم

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ لعيمش غزالة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن قو آمال .....رئيسا

الأستاذ(ة).....لعيمش غزالة .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بلحنافي فاطمة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت بتاريخ 19 /2022/06

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي

الفاضلة " لعيمش غزالة "

التي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

الإهداء

إلى شهداء فلسطين

وإلى الوالد – حفظه الله–

والوالدة التي– أتمنى لها الشفاء–

إلى الزوجة الكريمة التي حفزتني على مواصلة الدراسة وإبني العزيز ضياء الدين وابنتي العزيزة سلسبيل

وأختي حفظها الله وهي وابنتيها وإخوتي وأولادهم،

والأستاذة الفاضلة التي شاركتني في المذكرة "لعيمش غزالة" وكل زملائي في الدراسة والعمل

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل

المقدمة

لقد أدى تطور الحياة وسعة آفاقها إلى تشعب العالقات بين أفراد المجتمع ، وهذا أدى بدوره إلى تشابك المصالح الشخصية لكل فرد تجاه الآخر، مما دعا المنظومة الاجتماعية وتحت ضغط الحاجة إلى فض المنازعات،وتسعى إلى إيجاد سبل ووسائل تجيز وتحقق ذلك الغرض بطرق متعددة وبمسميات مختلفة، فوجدت أن من أفضل السبل والطرق التي يتمفيها حسم النزاع، هو الأسلوب الرضائي الودي لفض الخصومة الجنائية بين أطرافها ذلك الطريق الذي يحظى بموافقة وقبول ورضا كل من المجني عليه والمتهم والإدعاء العام والمحكمة .

كما أن العقوبة الجنائية بدأت تضعف قيمتها كوسيلة لتحقيق الردع، وكأداة في السياسة الجنائية المعاصرة ، في الوقت الذي بدا فيه الفقه من خلال المؤتمرات الندوات العلمية المختلفة في التفكير في إيجاد مخرج للمأزق، الذي تواجدت فيه العقوبة بوجه عام والحبسقصير المدة بوجه خاص، وذلك بإحلال حلول لهذه الأخيرة تضمن بها للضحية تعويضها، وتساهم في التقليص من تنامي الجريمة، ولا يكون ذلك إلا عبر ترشيد السياسة الجنائية وتعزيزها بغرض محاربة الظاهرة الإجرامية والاستعمال العقلاني للجزاء الجنائي في صورته الحديثة و محاولة التخلي ـ قدر الإمكان عنه في صورته التقليدية لحساب أنظمة عقابية جديدة تحل محلها ،بحيث تؤدي أغراضها بعيدا عن مساوئها .

فإذا كانت السياسة العقابية لها مزايا في بعض الجرائم التي تستوجب الردع فإنها بخلاف بعض الجرائم خاصة البسيطة منها وكذلك التي يمكن حلها دون اللجوء إلى القضاء لذلك فإن التوجه الجديد لمنع الجريمة والمقرر من طرف الأمم المتحدة قد شجع على استخدام العقوبات البديلة عوض تكديس السجون والمؤسسات الإصلاحية فمن هذا المنطلق أصبحت مختلف التشريعات الحديثة في سياستها الجنائية تميل إلى الحد من جمود النص القانوني الاتهامي وإلى اختزال مساحة النزاعات والتخفيف من عبء كثرة على القضاء.

ولعل أن الوساطة الجزائية تستجيب حتما لهذه المعطيات ، ذلك أنها تعتبر آلية من الآليات الحديثة التي أقرتها التشريعات المقارنة لحل النزاعات الجزائية ، يقوم جوهرها على تدخل طرف ثالث يوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية والمشتكى منه ، وتقوم على مبدأ الرضائية بين هذين الأخيرين ، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على الضحية وإعادة تأهيل المشتكى منه بطريقة ودية دون الحاجة للجوء إلى المتابعة الجزائية.

إن أهمية دراسة هذا الموضوع ، تكمن في الكشف عن هدف الوساطة الجزائية في المحافظة على الرابط الاجتماعي وتخفيف عبئ القضايا على القضاء، كما أنها آلية قضائية تضع حد للجريمة بآلية تختلف عن الدعوى العمومية وبالمقابل إعادة إصلاح وتعويض المجني عليه، مع تأهيل الجاني ومنحه فرصة لدمجه في المجتمع

إن الهدف من الوساطة الجزائية هو استبعاد اللجوء إلى الإجراءات القضائية المعقدة وهذه الوسيلة تقتضي مراعاة مصلحة الضحية والجاني والمجتمع، فيجب توفر هذه العناصر لكي تتمكن الوساطة الجزائية من تحقيق فعليتها، ومما سبق نطرح الإشكالية التالية؟

- منهج الدراسة:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي للإطار المفاهيمي وكل ما يتعلق بالجانب العام للموضوع، والمنهج التحليلي في إدراج بعض المواد والنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

الفصل الأول

الإطار العام للوساطة الجزائية

تمهيد:

يقصد بالوساطة أنها وسيلة لحل النزاعات القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى أي الجاني والمجني عليه، عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط ويترتبعلىنجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة"، فالوساطة نمط جديد في قانون الإجراءات الجنائية والتي يمكن احتسابه خيارا جديدايجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه لحل الدعوى الجنائية.

وتعتبر الوساطة الوسيلة الأولىالأكثر شيوعا بين الوسائل البديلة في حل النزاعات بحيث أخذت أهمية بالغة لدى المجتمعات منذ القدم وتبنتها فيما بعد العديد من الأنظمة القانونية في العالم، وتزداد أهمية هذه الفكرة في ظل التزايد المضطرد لكم النزاعات المرفوعة أمام الجهات القضائية ورغبة النظم القانونية والمتقاضين إلى تطبيقيها.

المبحث الأول: مـــاهية الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة من أهم الطرق البديلة المستحدثة لحل النزاعات نظرا للمعاني السامية والأهداف المرجوة من تبنيها في حل النزاعات سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية لتكون بذلك متميزة عن باقي الأعمال القانونية الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية من الإجراءات التي استحدثت في تعديل قانون الإجراءاتالجزائية لسنة 2015 والذي تلاه أخر تعديل في 25 أوت 2021 لكنه لم يقم بالتطرق إلى الوساطة الجزائية[1]، فحداثتها بطبيعة الحال أحدثت عدة تساؤلات وخرجت علينا بعدة أراء وجدال فقهي كبير حول عدة نقاط، والتي سوف نتطرق إليها من خلال تعريف نظام الوساطة.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية مبرراتها

أولا: تعريف الوساطة

1. التعريف اللغوي والاصطلاحي

جاء في لسان العرب:وسط الشيء ما بين طرفيه، وأوسط الشيء أفضله وخياره، ووسط الشيء وأوسطه أعدله، وشيء وسط بين الجيد والرديء.[2]

وجاء في معجم مقاييس اللغة: الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف.

[1] – الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2022 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب، ج12، ص145.

وجاء في قاموس المحيط: الوسط من كل شيء أعدله، ووسطهم وسطا وسطة جلس وسطهم، وهو وسيط فيهم أي أوسطهم نسبا وأرفعهم محلا، والوسيط المتوسط بين المتخاصمين، وتوسيط بينهم عمل الوساطة.[1]

وفي الاصطلاح: تعرف الوساطة بأنها الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناءا على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني على تعويض كافة الأضرار التي لحقت به، فضلا عن عن إعادة تأهيل الجاني، وتعرف أيضا بأنها إجراء لتسوية النزاعات يقوم على تدخل طرف ثالث محايد يتولى اقتراح حل توفيقي على الأطراف لتسوية النزاع وديا.

2. التعريف الفقهي

هناك عدة تعاريف تبناها الفقهاء فجانب من الفقهاء العرب عرف ب ها أنها "أسلوبتوفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير، أملا للوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حمايةالعلاقات الاجتماعية " .

وذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبارها "إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامةوحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية بهدف تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة"، وذهب فريق آخر إلى تعريفها من حيث موضوعها على أنها نظام يهدف الوصول إلى اتفاق أو المصالحة لحل المنازعات بالطرق الودية.[2]

[1]– ابن منظور جمال الدين، المرجع السابق، ص146.

[2]– إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , مصر , دون طبعة 1، 2011، 41.

عرفها الفقه المصري بأنها:" الوسيلة التي يلجأ فيها الأطراف إلى طرف محايد من الغير (الوسيط)، لمساعدتهم في سعيهم إلى التوصل لتسوية ودية للنزاع الناشئ بينهم عن علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية، من خلال تشجيعهم على التواصل بهدف تمكينهم من حله، دون أن يكون للوسيط صلاحية فرض أو اقتراح حل معين للنزاع.

وقد ذهب رأي الفقه المصري إلى تعريف الوساطة بأنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد أي الوسيط إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناتجة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع الواقع بينها.[1]

وعرفها الأستاذ كمال فنيش بأنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين، بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين، وتسهيل التواصل بينهما، وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع.

كما نجد تعريف آخر للوساطة للدكتور رامي متولي القاضي حيث عرف الوساطة بأنها إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخصبأي تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم التسويةالآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بينأطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريكالدعوى العمومية".

[1]– المرجع نفسه، ص42.

وفي ذات السياق عرفها الفقيه عادل علي مانع بأنها "العمل عن طريق تدخل شخصمن الغير يسمى (الوسيط) للوصول إلى حل النزاع نشأ عن جريمة، غالبا ما تكون بسيطةأو متوسطة الخطورة، ثم التفاوض بشأنها بحرية بين الأطراف المعينة،حيث كان من المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية المختصة.[1]

ويعرفها الأستاذ عبد الرحمان بربارة "أنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحلالنزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار، وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد.[2]

3. التعريف القانوني

المشرع الجزائري تطرق للوساطة بموجب القانون رقم 90/20[3] المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، حيث عرفتها المادة العاشرة منه بأنه: "إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغيريدعى الوسيط، ويشتركان في تعيينه.

والملفت على هذه الوساطة أنه لا دخل فيها للقضاء، إذ تتم بصورة اتفاقية بينأطراف النزاع يسندان من خلالها مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يسمى الوسيط، بحيث يقدمان له كل المعطياتالمتعلقة بالنزاع، ويتركان لهلسلطة الكاملة في اقتراح الحلول التي يراها مناسبة والتي قد يأخذها الطرفان وقد يرفضانها.

---

[1]– دردي شنيتي, الوساطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، ,دون طبعة، الجزائر، 2012، ص31.

[2]– المرجع نفسه، ص32.

[3]– القانون رقم 20/90 المؤرخ في 43 رجب 4143، الموافق ل6 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد6، السنة1990.

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية صراحة في الأمر 02/15 المعدلوالمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لأنه تطرق لتعريفها في قانون حماية الطفل.[1]

في المادة 6/02 من القانون 12/15[2] المتعلق بحماية الطفل بأنها " : آلية قانونيةتهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها ومن جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل .

ومن هذا التعريف نصل إلى أن الوساطة الجزائية إجراء قانوني اختياري جوازي يلجأ إليه وكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه، لوضع حد للنزاع وجبر الضرر وتتم بموجب اتفاق مكتوب بين الجاني والمجني عليه، والهدف منها هو إيجاد حل ودي في إنهاء النزاع وتعويض المتضرر عن الجريمة .

ثانيا: مبررات الوساطة الجزائية

1. بالنسبة للخصوم

أ- أنها تؤدي فيها الوساطة دور الصلح، خاصة في قضايا الجوار والخلافات العائلية، وغيرها من القضايا التي تجب فيها الحلول التوافقية بين الأطراف.

ب- ولقد كرست الوساطة دورا هاما للضحية في مجال الإجراءات، مما ولد له الشعور بأنه أصبح طرفا فاعلا في إجراءات اقتضاء حقه وتسير نزاعه، الأمر الذي ولد له شعورا بأهميته ورفع معنوياته، والتي تنعكس ايجابيا على نفسيتهوعكس الشعور السابق فإنه في حالة حفظ شكواه يشعر بعدم الأمان والخوف من تكرار العدوان عليه مستقبلا.

[1]- الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2]- المادة 6/02 من الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

ويتجلى هذا الشعور في مرحلة المحاكمة أيضا، حيث يساوره إحساسأن المحكمة لم تستمع إليه بالقدر الكافي، ولم تعطه فرصة إبداء دفاعه مباشرة في الجلسة.[1]

ج- أما من ناحية الجانيوان كان غير مسبوق قضائيا، فإن الوساطة تجنبه الاحتكاكبذوي السوابق، وتجعله يتفادى تلطيخ صحيفة سوابقه القضائية لكون هذا الاتفاق لا يسجلفي الصحيفة، زيادة على ما تتيحه الوساطة لفرض توطيد العالقة مع الضحية، ويمكنتقويتها، خالفا للآليات التقليدية التي تزيد من الشحناء والبغض بينهما، وكما تؤدي إلى غلق المجال أمام تعسف بعض الضحايا في استعمال حقهم في الطعن بغرض إطالةالنزاع وتلطيخ سمعة الفاعل.[2]

2. بالنسبة للقضاء

أ- أوجدت هذه الآلية لإيجاد حلول لا تثقل كاهل القضاء، الذي لا يتوجه إلى التكفل بالقضايا الخطيرة ذات الأهميةالأكبر.

ب- تفعيل دور النيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن ردة فعل جزائي ملائم ومناسب مع القضايا القليلة الخطورة.

ج- يعتبر نظاما يمكنه حل الكثير من النزاعات البسيطة التي لا تحتاج إلى أطوار محاكمات طويلة، بسرعة كبيرة، مما يوفر مصاريف باهظة ووقت طويل، وبالتالي يخفف من تراكم القضايا في المحاكم الجزائية، والذي يقود في النهاية إلى التأثير حتى في نوعيةالأحكام ويجعلها تتسم بالقوة والفعالية .[3]

---

[1]-عادل يوسف الشكري, مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, دون طبعة، 2014، ص61.

[2]- المرجع نفسه، ص62.

[3]- عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية-دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الجديد، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص51.

3. بالنسبة للمجتمع

أ- تعتبر الوساطة آلية لتقريب المواطن من الدولة بحيث اتخذت العديد من الحكومات في العالم قرارات لتسمية موقف أو وسيط عهدت له مهمة فض النزاعات.

ب- يتفادى بها أطراف النزاع سلبيات الإجراءات التقليدية، والتي تتسم بالبطء والتعقيدات والتي يمكن أن تأخر تحقيق العدالة، مما يفقد المجتمع الثقة في العدالة.

ج- كذلك الوساطة تنهي الاضطراب الناشئ عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل، وذلك بندمه وسعيه إصلاح ما أفسده جرمه، عوض العقوبة التي أثبتت أنها غير فعالة في كثيرمن الأحيان. كما تتيح للجاني إصلاح ذاته عن طريق جمعه مع الضحية ومنحه فرصة التفاوض، مما يشعره أن له دور في المجتمع، ويتفادى النظرة العدائية.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وخصائصها

أولا: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

اختلف الفقه في تحديدالطبيعةالقانونية للوساطة الجزائية إلى اختلاف الزاوية التيينظر من خلالها كل جانب للوساطة الجزائية، فذهب رأي إلى إضفاء الصبغةالاجتماعية على الوساطة، بالنظر إلى الغرض منها، بينما ذهب البعض الأخر إلى اعتباره ذات طبيعةإدارية، كما اعتبرهافريق أخر أحد صور الصلح الجنائي، والرأي الأخر اعتبرها أحد بدائل الدعوى العمومية، وهذا على النحو التالي:[2]

[1]- شريف سيد كامل، الحق قي سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص41.

[2]- عبد الله، نوح، "الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، تيزي وزو، 201، ص492.

1. الطبيعةالاجتماعية للوساطة الجنائية:

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الوساطة نموذجا للتنظيمالاجتماعي،وعليه فإنه اتسع إلى تحقيق السلام الاجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة علىتسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدا عن التعقيداتالشكلية للتقاضي، وقد اعتبرها نموذج لعدالة غير قسرية ناعمة، وبالتالي فإن هذه الوسيلة تهدف إلى التقريببين الفرقاء ومساعدتهم على رؤية موقفهم الضعيف حتى يصلوا إلى اتفاق مشترك، وذلك إما بمساعدة أو دون مساعدة طرف ثالث.

فالوساطة الجزائيةتهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمنالاجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة للوصول إلى تسويةودية، فهي إذا تنظيماجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي، فمن خلالها يتوصل الجانيوالمجنيعليهلتسويةوديةبطريقة أكثر إنسانية، وذلك عن طريق تدخل طرف محايد مستقل، ويملك الأطراف دوما حرية الاختيار.[1]

2. الطبيعةالإدارية للوساطة الجزائية:

إذا ماحللنا مضمون المادتين 37 مكرر 03 من الأمر02-15[2] والمادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل[3]، على التوالي " :يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال والتاريخ"، وإن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة".

---

[1]- عبد الله، نوح، "الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري، المرجع السابق، ص493.

[2]- المادة 37 مكرر 03 من الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[3]- المادة 110 فقرة 02 من الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

ومنه يتضح لنا أن المشرع الجزائري أعطى الصفة الإدارية للوساطة، وهذا حينما يتولى وكيل الجمهورية كتابة ما اتفق عليه بين الضحية والمشتكى منه في المحضر، وإصدار مقرر إجراء الوساطة، وعليه فإن الوساطة الجزائية لا تعد عقدا مدنيا، ولا صلحا جنائيا، وإنما تعتبر إجراءا إداريا تصدره النيابة العامة بمقتضى سلطة الملائمة المخولة لها.[1]

3. اعتبار الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح:

اختلف أنصار هذا الاتجاه حول نوع الصلح الذي تعد الوساطة الجزائية إحدى صوره هل هو الصلح الجنائي أو المصلح المدني؟

أ- الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي:

اتجه رواد هذا الاتجاه إلى القول أن الوساطة الجزائية ما هي إلا صورة منصور الصلح الجنائي،حيثيشترطالمشرع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وقدخلصأنصار النزاع هذا الفريق إلى اعتبار الوساطة الجزائية مركب قانوني يعد الصلحأحد مكوناته الأساسيةحيثيقومالوسيطبتقريب وجهة نظر أطراف النزاع، ويحفزهملاقتراح موضوع التسوية، تماما كما يحدث في حالات الصلح الجنائي، وقد تبنى جانب من الفقه المصري هذا الاتجاه، حيث ذهب إلى اعتبار الوساطة الجزائية إحدىتطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة مجلس صلح، فالهدف الأساسي منهاالوصول إلى اتفاق أو تسويةودية، وتدخل في ذلك في مفهوم الصلح بالمعنىالواسع، فالصلح والوساطة من الوسائل الغيرالتقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطر.[2]

[1]- المرجع نفسه، ص494.

[2]-عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة ، الجزائر، دون طبعة، 2015، ص33.

ب. الوساطة الجزائية بمثابة عقد صلح مدني:

تتشابه الوساطة الجزائية مع عقد الصلح المدني الذي يبرمبين المتهم والمجنيعليه من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة، ولا تمنع هذه التسوية أوالترضيةالنيابة العامة من مباشرة الاتهاموالسير في إجراءات الدعوى العمومية وفقا، فالغرض الأساسي للوساطة الجزائية للمادة 2046 من القانون المدني الفرنسييتمثل في قيام الجاني بتعويض لمجني عليه عن الأضرار التي لحقته من جراء جريمتهوهو نفس الغرض الذي ينشده عقد الصلح المدني، ويستند أنصار هذا الفريقللتدليلعلى صحة ما خلصواإليه إلى ما استقر عليه القضاء المدني في بعض الولاياتالأمريكية من اعتبار موافقة الطرفين على تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمةبمثابة عقد مدني،غيرأن أصحاب هذا الرأي غيرصحيح لكون الوساطة الجزائيةتتعلق بخصومة جنائية ولا تتعلق بنزاع مدني.[1]

4. الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى العمومية:

اتجه رواد هذا الرأي إلى اعتبار الوساطة الجزائيةطريقة خاصة لاستعادةالإجراءاتالجزائية، أو هي بديل عن الملاحقات القضائية، فالوساطة الجزائية منبدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويضالضحية، وهذا مانصت عليهالمادة 37 مكرر 04 بنصها[2]": يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص مايأتي...تعويض مالي.

[1]– عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص34.

[2]– المادة 37 مكرر 04 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

ويستند هذا الرأي إلى نقطة أساسية مؤداها اختلاف الوساطةعن الصلح الجنائي من حيث نطاق التطبيق، فالمادة 41 فقرة 01[1] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم تحدد الجرائم محل تطبيق الوساطة، أما من حيث الأثر فنجاح الوساطة في،وعليه فإذا كان القانون الفرنسي القانون الفرنسي لا يترتبعليه أي أثر قانونيكذلك، فإن الأمر12/15 حد على سبيل الحصر نطاق تطبيق الوساطة، وهذا حسبالمادة 37 مكرر 02 [2]على عكس المشرع الفرنسي، كماأن نجاح الوساطة في ظل هذا الأمر يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

ثانيا: خصائصالوساطة الجزائية

ثمة مميزات وخصائص تتمتع بها الوساطة جعلتها متقدمة على الوسائل التقليدية لحل الخلافات، وهذه المميزات باتت مقبولة وفعالة في حسم النزاعات، إن كان ذلك من حيث تخفيف العبء عن القضاء، أو مرونة وسرعتها للفصل في النزاعات أو سريتها أو ضمانها الاستمرار العلاقات الودية بين أطراف النزاع، وهو ما سنتناوله كالآتي: [3]

1. تخفيف العبء على القضاء :

بإحالة النزاع للوساطة وحله عن طريقها سيؤدي لتفاديعرض هذه النزاعات على القضاء، مما يساهم بشكل كبير في تخفيف العبء على القضاء.

[1]–المادة 41 فقرة 1[0] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

[2]– المادة 37 مكرر 02 من الأمر رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[3]– شريف سيد كامل، الحق قي سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص47.

2. المرونة:

لعل أهم الأسباب التي استوجبت اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعاتوجود الأساليب التقليدية والشكليات الرسمية المعقدة، فحل النزاع عن طريق القضاء يحتوي ويشمل عدة أمور يجب إتباعها تحت طائلة البطلان مما يشكل قيودا على عاتق المتقاضين، ففي الوساطة لا يوجد أي إجراء يترتب عليه البطلان، فعكس ذلك تهدف الوساطة لإتباع أي إجراء يمكن أن يؤدي للتوصل لحل مرضي للأطراف النزاع،فالوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات معينة مادام الهدف هو إيصال الأطراف للحل الذي يرغبون.[1]

3. سرعة الفصل في النزاع :

إن حل النزاع عن طريق الوساطة يتميز بسرعة التوصل الحل واختصار الوات وهي بذلك تكفل استغلال الوات والحصول على حلول سريعة من خلافا للنزاعات التي تعرض على أجهزة القضاء والتي تستغرق أوقات طويلة حيث لم يحدد القانون مدة معينة لحل النزاعات أمام القضاء بخلاف الوساطة إذ حدد المشرع مدةزمنية لحل النزاع لا تتجاوز ثالث أشهر ابتدءا من تاريخ إحالة النزاع إلى الوسيط.

4. استمرار العلاقات الودية بين الأطراف:

توفر الوساطة للمتخاصمين الفرصة لالتقاءوعرض وجهات النظر ومحاولة إزالة إشكالات بين الأطراف والتوصل لحل يرضي الأطراف عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعد والخروج بمصالحة تفيد كافة الخلافات.[2]

---

[1]– جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، إشراف مزيان محمد أمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص36.

[2]– جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص37.

5. سرية إجراءات الوسائل البديلة :

ومن خصائص الوساطة أيضا أنها تتضمن نصيب من السرية بين الأفراد والحرص على عدم نشر كل ما يتعلق بالنزاع وشرط السرية يجب أن يذكر في اتفاق الوساطة إذ يتعهد الأطراف أن يحافظوا على الوساطة وإجراءاتهافى إطار السرية، كما يلتزم الوسيط القضائي أثناء مجريات الوساطة إلى غاية نهايتها بحفظ السر إزاء الغير، حيث تعتبرخاصية السرية هي الدافع المهم الذي من خلاله يقبل الأطراف بعرض القاضي للوساطةليجنبوا أنفسهم مبدأ علانية الجلسات الذي تقوم عليه سائر القضايا المرفوعة أمام القضاء .[1]

المطلب الثاني: شروط الوساطة

الفرع الأول: شروط تتعلقبالوسيط

الوساطة إذ تسند إلى شخص طبيعي إذ يكون أستاذ جامعي أوتاجرا أو إماما أو خبيرا قضائيا أو محضرا ... الخ.

وإذ تسند إلى جمعية باعتبار أن الجمعية شخص معنوي يقوم رئيسها متى أسندت إليهمهمة الوساطة بتعين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويقوم بإخطار القاضي بذلك وذلك طبقا لنص المادة 997[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث لم يحدد

[1]– هناء جبوري محمد، "الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية_ دراسة مقارنة_، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2008 ص932.

[2]– المادة 997 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

المشرع طبيعة الجمعية ولم يذكر وجوب توفر المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي الذي عهدت له مهمة الوساطة.

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فيجب توافر شروط موضوعية وشكلية لتعيينه وهي:

أ-**الشروط الموضوعية** : نصت عليها المادة 998[1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة وأن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن لا يكون إذ تعرض لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف.
- أن لا يكون ممنوعا عن الحقوق المدنية.
- أن لا يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.
- أن يكون محايدا مستقلا في ممارسة الوساطة.

والشروط الموضوعية للوسيط في المشرع المصري هي كالتالي:

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالوساطة،

- يتعين على الوسيط الالتزام بالحيدة والنزاهة أثناء إجراءاتها

- يتعين على الوسيط عند تعيينه وطوال إجراءات الوساطة أن يكشف عن أيظروف يحتمل أن تثير شكوكا بشأن حياده أو استقلاليته.[2]

ب- الشروط الشكلية:

[1]- المادة 998 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]- محمد علي حسون، نجاة حملاوي، "الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية"، مجملة الاجتهاد القضائي، عدد4، مخبر أثر الاجتهاد القضائي، قالمة، 2017 ص9.

– يختار الوسيط من القوائم التي تم إعدادها على مستوى كل مجلس رضائي.

– توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائية مرفقا بالوثائق التالية:

مستخرج صحيفة السوابق القضائية بطاقة رقم 03،لا يزيد تاريخها عن 02 أشهر إضافة إلىالشهادة الجنسية وشهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء، وشهادة الإقامةوبعد دراسة الطلبات ترسل القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار وفي الأخير يؤدي الوسيط القضائي اليمين.[1]

في القانون المصري :وبدوره قام المشرع المصري بضبط شروط تخص الوسطاء وذلك في قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية والقضائية بحيث فرق بين الوسيط الخاص والوسيط القضائي.

الوسيط الخاص: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بجدول الوسطاء, القائم بإجراءات الوساطة الاتفاقية

الوسيط القضائي: هو القاضي المنتدب بإدارة الوساطة القضائية القائم بأعمال الوساطة القضائية، أو الاتفاقية أثناء نظر الدعوى القضائية، وفقا ألحكام هذا القانون.[2]

أ–الشروط الموضوعية:

حسب نص المادة 545 من قانون العمل المصري قانون رقم 55 لسنة 2005[3] يجب أنتتوفر في وسيط النزاع الذي يتم اختياره من قائمة الوسطاء :

–أن يكون ذي خبرة في موضوع النزاع

–ألا يكون له مصلحة في النزاع.

[1]– المرجع نفسه، ص10.

[2]– هناء جبوري محمد، "الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية_ دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص934.

[3]– المادة 545 من قانون العمل المصري قانون رقم 55 لسنة 005[2].

-ألا يكون قد سبق اشتراكه بأية صورة في بحث النزاع أو محاولة تسويته

-مع مراعاة الأحكام الخاصة بالوساطة, يتعين على الوسيط الالتزامبالحيدة والنزاهة أثناء إجراءاتها يتعين على الوسيط عند تعيينه وطوال إجراءات الوساطة أن يكشف عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكا بشأن حياده أو استقلاليته، ويتعين على الوسيط عدم إعطاء وعود أو ضمان نتائج محددة بشأن الوساطة .

ب-**الشروط الشكلية:**

نصت المادة 171[1]على تعد في الوزارة المختصة قائمة بالوسطاء يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتشاور مع الاتحاد العام لنقابات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال. ويصدر بتحديد شروط القيد في قائمة الوسطاء قرار من الوزير المختص.

-نصت المادة 173[2]من ذات القانون على أنه : يتم اختيار الوسيط من بين المقيدين في قائمة الوسطاء والمنصوص عليها في المادة 171[3] من نفس القانون, إبلاغوالجهة الإداريةالمختصة به وذلك خلال8 أيام من تاريخ تقديم الطلب وتتولى هذه الجهة إخطار الوسيط الذي واع عليه الاختيار

-وتبدأ مهمة الوسيط من تاريخ إخطار الجهة الإدارية المختصة بذلك.

الفرع الثاني: شروط تتعلق الموضوع

[1]- المادة 171 القانون رقم 20/90 المؤرخ في 43 رجب 4143، الموافق ل6 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد6، السنة1990.

[2]- المادة 173 من القانون رقم 20/90 المؤرخ في 43 رجب 4143، الموافق ل6 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد6، السنة1990.

[3]- المادة 171 من القانون رقم 20/90 المؤرخ في 43 رجب 4143، الموافق ل6 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد6، السنة1990.

وهي شروط متعلقة بالمشتكي من والمشتكي بحيث يجب أن يكون المشتكي منه معيناأماالمشتكي أو الضحية يستلزم وجود ضرر ناتج عن الجريمة المنسوبة للمشتكي منه , هنا تطبق نفس الشروط المتعلقة بالضرر الموجب للتعويض وهي أن يكون الضرر شخصيا ومحققا ومباشرا، ولا بد أن يكون الضحية والمشتكي منه كاملي الأهلية19 سنة وإذا لم يتحصل أحدهما على الترشيد اللازم، فإن الاتفاق يبرم مع وليه حتى يكون صحيحا.

المبحث الثاني: أطراف الوساطة الجزائية ونطاقها

يتحدد نطاق تطبيق الوساطةالجنائيةالموضوعيببيانالجرائم محل تطبيق الوساطة، بينما يتحدد النطاق الشخصي للوساطة الجنائي بأطراف الوساطة الجنائية (الجاني– المجني عليه) وأبرزهم الوسيط الجنائي، أما النطاق الزمني فيتحدد بالمرحلة السابقة على الدعوى الجنائية؛ إذ لا يجوز اللجوء للوساطة إلافي مرحلة ما قبل إحالة النزاع للمحكمة المختصة، وفيما يلي نتناول الجرائم محل تطبيق الوساطة، فضالً عن التعرف على نظام الوسيط الجنائي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أطراف الوساطة الجزائية

الفرع الأول: وكيل الجمهورية

وظيفة إقامة الدعوى الجزائية الرامية إلى تسليط العقوبة على المجرم من صلاحياتالدولة بصفة عامة، والتي تباشرها عن طريق النائب العام، لكن هناك مجموعة من الجرائمرغممساسها بأمن المجتمع وسالمة أفراده، غلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة، مراعاة منه الاعتبارات خاصة، تتعلق بحماية تماسك الأسرة، وحماية اقتصاد البلاد، وغيرها من الاعتبارات، قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوىمسبقة منطرف المعني أو المضرور، وفي بعض الأحوال فإن

الشكوى تعد قيد على المتابعة الجزائيةوفقا للتشريع الجزائري والمقارن. وعند النظر إلى مضمون قانون رقم 15/12[1] المتعلق بحماية الطفل أجاز القانون الوكيل الجمهورية القيام بإجراءات الوساطة وفقا ألحكام المادة 110 منه وذلك في جميع جنح الأطفال باستثناء الجنايات.[2]

الفرع الثاني: المشتكى منه والضحية

أولا: المشتكى منه

وهو كل من اقترف فعال إجراميا، ويقترب هذا المصطلح من المشتبه فيه خاصة أن إجراء الوساطة يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بالضبط فيمرحلة الاشتباه، لكن هذه المرحلة هي الأساس الذي يبنى عليه الاتهام، لذا يذهب جانب من الفقه إلى توسيع مفهوم المتهم إلى هذه المرحلة أيضا، فإجراء الوساطة يهدف إلى إعادة تأهيل المشتبه فيه اجتماعيا، لذا هو لا يطبق على كل المجرمين، بل على المجرم المبتدئ أو المجرم بالصدفة، وتتضمن الوساطة جملة من الضمانات للمشتبه فيه، حيث لا يتم إرغامه على قبول الوساطة، فالوساطة يتم اللجوء إليها هروبا من مساوئ العدالةالتقليدية، إما بطلب من الضحية أو وكيل الجمهورية أو الجاني، أما بالنسبة للطفل الجانح فيمكنه طلبها بنفسه أو ممثله الشرعي أو محاميهوهذا حسب نص المادة111ف2قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.[3]

ثانيا: الضحية

---

[1]–الأمر رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2]– المادة 110 من الأمر رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[3]– المادة111ف2 من الأمر رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

تقبل الوساطة بناء على طلب الضحية وال يشترط أن يكون الضحية قد أصيب بضررمباشر، بل يمتد للأثر غير المباشر، فطلب الضحية يقتصر فقط على طلب تعويض مالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية، وهو الذي تثبت له صفة المضرور، ولا تثبت هذه الصفة إلا لشخص لحقه الضرر من الجريمة.

المطلب الثاني: مجال الوساطة الجزائية

الفرع الأول: الوساطة الجزائية في الجنح

لم يجز المشرع الجزائري الوساطة بصفة مطلقة في كل الجرائم، وإنما أجاز بعض الجنح على سبيل الحصر بمقتضى المادة 37 مكرر[1]2 ق.ج.ج التي تتسم بخطورتها البسيطة، وأجازها في مادة المخالفات دون استثناءوفقا لنص المادة 37مكرر2 فـ2 ق.ا.ج، وخلافا للمشتبه فيه البالغ، فإن مجال الوساطة في حالة المشتبه فيه الطفل استنادا لنص المادة 111 من القانون 12-15[2] يكون في كل الجنح والمخالفاتما عدا الجنايات، ويمكن القول مبدئيا أن الجنح المعنية بالوساطة الجزائية معظمها جنح عمدية، وواردة في قانون العقوباتلا القوانين المكملة، وأغلبها جرائم بسيطة غيرمشددة، وأكثرها ارتكابا، ومطروحة أمام الجهات القضائية من حيث الإحصاء وبالتاليهي السبب الرئيسي في تعطيل السير العادي للقضاء، ويمكن تصنيف هذه الجنح كما يلي:

1. **جرائم الاعتبار**: وهي جنح السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، التي تشمل الوشاية الكاذبة، إفشاء الأسرار،إتلاف الرسائل والمراسلات، التقاط تسجيل المكالمات هذه

[1]- المادة 37 مكرر[2] من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2]- المادة 111 من القانون من الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

الأخيرة تدخل في نطاق جرائم التنازل عن الشكوى عن طريق الصفح، وهي الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليهابالمواد من 296 إلى 303 مكرر ق.ع.ج.[1]

2. **جرائم ذات صلة بالمنازعات العقارية:** وهي جرائم التعدي على الملكية العقارية وفقا لمادة 386 ق.ع.ج، [2]والتخريب والإتلاف العمدي للأموال الغير وفقا للمواد 405مكرر والمادة 406[3] مكرر والمواد 414 ،412 ،407 ق.ع.ج والتعدي على المحاصيل الزراعية طبقا للمادة 413[4]ق.ع.ج و الرعي في ملك الغير طبقا للمادة 413 مكررق.ع.ج.[5]

3. **جرائم أسرية:** وهي جنحة ترك الأسرة طبقا للمادة 330 ق.ع.ج، جنحة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة المعاقب عليها بالمادة 331 [6]ق.ع.ج وجنحة عدم تسليم الطفل طبقا لنص المادة 328 ق.ع.ج[7]والاستيلاء بطرق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أوعلى أشياء مشتركة أو أموال الشركة وفقا للمادة 363 ق.ع.ج.[8]

---

[1]– المواد من 296 إلى 303 مكرر من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2]– المادة 386 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[3]– المادة 406 منالقانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[4]–لمادة 413 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[5]– للمادة 413 مكرر القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[6]–لمادة 331 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[7]– المادة 328 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[8]–لمادة 363 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

4. **جنح السلامة الجسدية:** وتضم التهديد بالقتل أو بالسجن أوأي اعتداء أخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدامأو السجن المؤبد وكان ذالك بمحرر موقع عليه أملا،أو بصور أو رموز أو شعارات وفقا للمادة284[1]، أوبأي تهديد أخر غير منصوص عليه في المواد من 284 الى286[2]ق.ع.ج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط وهذا وفقا للمادة287 ق.ع.ج.[3] وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدونسبق إصرار وترصد أو استعمال السلاح ، وفقا للمواد [4]269 ،[5]268 ،[6]264 ق.ع.ج.

[1]– مادة284 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2]–286 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[3]– للمادة287 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[4]–269 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[5]–268 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[6]–264 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

5. **جريمة خدماتية:** وتتعلق باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات تتعلق باستئجار سيارة عن طريق التحايل وفقا للمادتين 367-366 ق.ع.ج، على التوالي.

6. **جريمة إصدار صك بدون رصيد:** وتعتبر هذه الصورة الأكثر انتشارا في أروقة إجراءات تحريات الدعوى العمومية بحيث القضاء والأكثر جدال من حيث أركان الجريمة ولا يمكن تطبيق المواد 374 إلى 375[1] مكرر ق.ع.ج دون الرجوع إلى المادة526ف2ق.ع.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في المخالفات

نصت المادة 37 مكرر02 فقرة[2]02على أنه يمكن أن تطبق الوساطة نفي المخالفات دون أن تحدد لنا هذه الفقرة نوع المخالفات.ومن ثم وبمفهوم المخالف يمكن إجراء الوساطة الجزائية في أي مخالف سواء المخالفات المنصوص عليها في القانون العام أو المخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاص.

إلى ما سبق استنادا، يظهر أنه لامجال لتطبيق الوساطة الجزائية في الجناياتفقد قررت معظم التشريعات المقارنة على اختلاف نظمها استبعاد إجراء الوساطةالجزائية في

[1]- المواد 374 إلى 375 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2]- المادة 37 مكرر02 فقرة2[0] من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

مجال الجنايات والجنح الخطيرةوتطبيقها في الجنح البسيطة والتي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع.[1]

خلاصة الفصل:

يمثل التشريع الجنائي وسيلة هامة في مواجهة الجريمة وحماية المجتمع منها والسعي نحو تقليل عدد الجرائم من خلال وضع قواعد وآليات تفي بالغرض، وشهدت النظم الجنائية في السنوات الأخيرة تحولا من العدالة العقابية التقليدية الرضائية التي تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي، والوساطة الجزائية تندرج ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية، فهي إحدى الوسائل المستحدثة التي يمكن من خلالها تقليل العبء المجتمع من زيادة الجرائم، وبإعمالها يتحقق إصلاح ذات البين وتتحقق أغراض العقوبة التي لم تعد تهدف إلى الردع فقط بل تهدف إلى إحلال الصلح بين أطراف النزاع واستمرار العلاقات الودية بينهم.

[1]– إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص44.

الفصل الثاني

إجراءات الوساطة الجزائية وأثارها

تمهيد:

إن الوساطة الجزائية تندرج ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية، عدالة تصالحية تكمل العدالة الجنائية التقليدية، فهذه الأخيرة تنتهي دائما المتابعة الجزائية فيها بانتصار طرف وخسارة الطرف الأخر، ما يترتب عنه انقطاع روابط الود بشكل نهائي على عكس الحال في حالة إعمال الوساطة الجزائية والتي بإقرارها يتحقق إصلاح ذات البين وتحقيق أغراض العقوبة التي لم تعد ترمي إلى الردع فقط، بل إحلال الصلح بين أطراف النزاع، واستمرار العلاقات الودية بينهما.

تعد الوساطة الجزائية من أنظمة التسوية الودية، ومن بدائل الدعوى الجنائية، وتمثل توجها نحو فسح مجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي، كما تهدف إلى تجنيب المشتبه فيه مخاطر المحاكمة الجنائية، ولقد أجاز القانون الأطراف الدعوىالجزائية والنيابة العامة وفي جرائم محددة قانونيا، تسويتها عن طريق نظام الوساطة الجزائية.

المبحث الأول: تطبيق الوساطة الجزائية وأثارها

إن البحث في النظام القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري باعتبارها آلية بديلة لتسوية النزاعات الجزائية يستلزم تناول أحكام الوساطة الجزائية من خلال تناول ما تتطلبه ممارسة الوساطة الجزائية من شروط وإجراءات، حيث من أجل الوصول إلى اتفاق بين أطراف الوساطة.

المطلب الأول: اقتراح الوساطة واستدعاء الأطراف

يمكن تقسيم إجراءات الوساطة الجزائية إلى ثلاث مراحل: مرحلة اقتراح الوساطة الجزائية ومرحلة التفاوض وأخيرا مرحلة إبرام اتفاق الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: اقتراح الوساطة الجزائية

بالعودة لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية [1]المعدل والمتمم، فإن وكيل الجمهورية بعد تلقيه محاضر الضبطية القضائية أو البلاغات أو الشكاوى، عليه أن يقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها إما بحفظها أو إخطار جهات التحقيق والحكم بها، أو أن يقرر إجراء وساطة بشأنها.

إن الوساطة الجزائية إجراء يتم اقتراحه وطرحه ليتم حسم الأمر بذلك، وتقوم النيابة العامة بدور مهم في هذه المرحلة باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية، فتقرر فيما إذا كانت القضية تخضع للوساطة أم تعرض على القضاء بعد تكييفها كما يتضح من المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02/15[2] أن الوساطة تقرر باقتراح وكيل الجمهورية أو بطلب من المشتكى منه، أو بطلب من الضحية وفي جميع الحالات يتعين

[1]– المادة 36 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]– المادة 37 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

على وكيل الجمهورية استدعاء طرفي الخصومة واقتراح عليهما الوساطة حتى يتوصل إلى معرفة مدى قبولها من الطرفين، وطبقا لما جاء في نص المادة 37 مكرر في فقرتها الأولى[1] والتي جاء فيها:

" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

أقر المشرع نظام الوساطة الجزائية بقبول من وكيل الجمهورية، حيث يرى أنها الأسلوب الأمثل لحل النزاع وقد تكون بمبادرة من الضحية أو المشتكى منه إلا أن الأمر الذي يأخذ على المشرع هو استبعاد قاضي التحقيق من هذا النظام باعتباره ركيزة أساسية وحيادية في المنازعة الجزائية، وتركيز سلطة إقرار الوساطة لوكيل الجمهورية في الجرائم البسيطة، وهذا في ظل الحضور الاختياري لا الإجباري لمحامي الخصوم من أجل دعم حقوق الدفاع وضمان الحيادية المطلوبة من النيابة العامة.[2]

وفي هذه المرحلة التمهيدية يجب على وكيل الجمهورية التأكد من أن الوقائع تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02[3] وبعد تأكده من توفر الشروط الأخرى يمكنه عرض إجراء الوساطة، غير أن المشرع لم ينص على كيفية تبليغ الأطراف بهذه الوساطة، بالرجوع إلى القواعد العامة فإنه يمكن استدعاءهم بموجل برية رسمية أو عن طريق الضبطية القضائية.

---

[1]– الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]–بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة في الأمر 02–15المؤرخ في3 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 2016 ،12، ص94.

[3]–الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

وللتثبت من سلامة عنصر الرضا في قبول الضحية والمشتكى منه إجراء الوساطة، نصت الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر على اشتراط الكتابة في الاتفاق المبدئي لإجرائها.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر1 من القانون ذاته على إمكانية استعانة الطرفين بمحامي.

ووفقا لنص هذه المادة فإن المحامي يجوز له عرض الوساطة أمام وكيل الجمهورية نيابة عن موكله سواء كان ضحية أو مشتكى منه، غير أن صياغة المادة 37 مكرر 1 التي رتبت جواز الاستعانة بمحام في الفقرة الثانية، بعد قبول الضحية والمشتكى منه إجراء الوساطة قد تقيد التوسع في مفهوم هذا النص، خاصة وأن الممارسة القضائية تبرز تباينا موقف القضاة فيما يتعلق بتمثيل المحامين للأطراف والدفاع عنهم والتعبير نيابة عنهم.

ويرى البعض أن وجود المحامي في الوساطة الجزائية قد يؤدي إلى تعقيد إجراءاتهاوبالتالي عدم الإسراع في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة الذي يعتبر حد أهم أهداف الوساطة، مادامت الاستعانة بهذا الأخير تقتضي منحه وقتا كافيا لتحضير ملاحظاته .

وقد أكدت بعض الأبحاث التي أجريت في فرنسا حول تدخل المحامي في ملفات الوساطة لجزائية، أنه لم يتدخل إلا بنسبة 9% من تلك الملفات، وأن نسبة الأشخاص الذين استعانوا بمحام عند استدعائهم لإجراء الوساطة لم يتعد نسبة 10%، كما أثبتت الدراسة أن حوالي 20% من ملفات الوساطة تم إنجازها بوجود محام واحد على الأكثر.

وعلى خلاف الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي الذي يتولاها وسيط مستقل تعينه النيابة العامة سواء كان شخصا طبيعيا أو جمعية، فإن الوساطة الجزائية وفقا

للتشريع الجزائري يتولاه وكيل الجمهورية، مما يحفز الأطراف على القيام بها لمجانيتها ومساهمتها في تخفيف الأعباء المالية الناجمة عن سلوك الطريق العادي في التقاضي.[1]

الفرع الثاني: استدعاء الأطراف

لم يجعل المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية حكرا على وكيل الجمهورية، بل إنها حق للأطراف حيث منح المشرع الجزاري لكل من الضحية والمشتكى منه الحق في ذلك، طبقا للمادة 37 مكرر التي تنص على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".[2]

أولا: بطلب من الضحية

ما يحسب للمشرع الجزائري أنه لم يورد تعريفا للضحية غاية ذلك تفادي الاختلاف في التطبيق، واستعماله مصطلح الضحية في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 قد يؤدي لاستغنائه ولو تدريجيا عن العديد من المصطلحات المشابهة كالمضرور والمجني عليه كون الضحية مصطلح أشمل.

ويقصد بالضحية كل شخصي طبيعي أو معنوي يحقه ضرر من الجريمة والتي مست حقا من حقوقه أو حرياته الأساسية، لهذا منحه المشرع الحق في طلب الوساطة الجزائية، لكن إذا كانت الوساطة بطلب من وكيل الجمهورية أو حتى المشتكى منه فلا بد من أخذ موافقة الضحية، وهذا يعد أحد مظاهر التطور في السياسة الجنائية المعاصرة التي تعطي للضحية دورا بارزا في المساهمة في الإجراءات الجزائية، وتعد الوساطة من قبيل حقوق الضحية والتي نصت عليها التوصية رقم 99 الصادرة عن المجلس الأوربي

[1]–بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة في الأمر 02–15المؤرخ في3 جويلية، المرجع السابق، ص95.

[2]– المرجع نفسه، ص96.

في 1999/09/15[1] والتي نصت على حق الضحية في الاتصال بالجاني والحصول منه على اعتذار أو تعويض عن الجريمة المرتكبة، وهذا هو أساس الوساطة بالنسبة للبالغين، كلم عندما تعلق الأمر بالجنح التي يرتكبها الأحداث فإن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها وإذا كانت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده وبالتأشير عليه وفيه.[2]

ثانيا: بطلب من المشتكى منه

المشتكى منه هو كل من اقترف فعلا إجراميا كما شرحناه في الفصل الأول، وبهذا يقترب من مصطلح المشتبه فيه، خاصة وأن إجراء الوساطة يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بالضبط في مرحلة الاشتباه، أي قبل أن يصبح الشخص متهما لكن هذه المرحلة هي الأساس الذي يبنى عليه الاتهام وتتضمن الوساطة جملة من الضمانات للمشتبه فيه على قبول الوساطة لما في ذلك من تعارض مع مبدأ حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي فالوساطة الجزائية يلجأ إليها المشتبه فيه تجنبا لمساوئ العدالة التقليدية، إما بطلب من وكيل الجمهورية أو الضحية أو المشتكى منه، وبالنسبة للطفل الجانح فله الحق أن يطلبها هو بنفسه، أو ممثله الشرعي أو محاميه، لذا جاءت الوساطة بصورة رضائية في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

المطلب الثاني: التفاوض وتدوين محضر الوساطة الجزائية

الفرع الأول: التفاوض وإبرام الوساطة الجزائية

أولا: مرحلة مفاوضات الوساطة الجزائية

---

[1]– التوصية رقم 99 الصادرة عن المجلس الأوربي في 1999/09/15.

[2]– ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف، قيم العلوم القانونية، جامعة كلي محند أولحاج، البويرة، العدد 2، جوان 2016، ص38.

[3]– ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص39.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على كيفية سير مفاوضات الوساطة، مما يترك سلطة تقديرية واسعة لوكيل الجمهورية مستعينا بمهاراته الشخصية في بناء حوار ناجح وفعال، من خلال تحديد وقت ومكان بداية مفاوضات الوساطة وتنبيه الأطراف على إمكانية الاستعانة بمحام.

وخلافا للتشريع الفرنسي الذي أجاز أن تجري عملية الوساطة في المحكمة أو في مقر جمعية أو في دار للعدالة والقانون، فإن سكوت المشرع الجزائري على ذلك يجعل مقر المحكمة المكان الملائم لإجرائها، خاصة وأن الوسيط وكيل الجمهورية.

فلوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في الجمع بين الأطراف أو مقابلة كل طرف على حده، وأثناء المقابلة الأولى مع الأطراف يذكرهم بالوقائع ويقوم بشرح عملية الوساطة والفائدة منها، كما يقوم بطرح الخيارات المناسبة لهم دون أن يمس ذلك بمبادئالاستقلال والحياد.

ويحاول وكيل الجمهورية في هذه المرحلة أن يقرب وجهات نظر الأطراف المتنازعة عن طريق تبني قواعد الحوار كتحديد من سيبدأ الكلام أولا، والوقت الذي يستغرقه و كيفية الرد على الأسئلة وغيرها.

في هذه المرحة يمكن للضحية والمشتكى منه تبادل الكلام بكل حرية، أين يعبر الضحية عن ألمه وغضبه مما حدث، الشيء الذي لا يتسنى له أمام قاضي الحكم.

بعد لقاء الطرفين مرحلة حاسمة في سير عملية الوساطة، والذي يشترط فيه أن يكون مجديا للطرفينللبحث عن حل، وملبيالمتطلبات المحافظة على النظام العام، وهذا يتطلب التحضير الجيد للطرفين من الناحية النفسية لخلق فرصة جيدة لإيجاد حلول ودية وتقريب وجهات النظر.[1]

[1]– نبيل العبيدي، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم – دارسة مقارنة– مجلة البحوث في الحقوق والعلوم القانونية، كلية
الحقوق جامعة البحرين، المجلد 5،ع 1، ص 229.

ثانيا: مرحلة إبرام الوساطة الجزائية

طبقا لنص المادة 37 مكرر[1]3 فإن لاتفاق الذي توصل إليه الأطراف يدون في محضر، يشترط فيه ما يشترط في كل المحاضر القانونية من بيانات، بدء بتحديد هوية الأطراف وعناوينهم، ولأن محضر اتفاق الوساطة يعد سندا تنفيذيا يتضمن دائنا ومدينا فإن تحديد هوية الأطراف وعناوينهم بدقة يجنبهم وقوع إشكال في التنفيذ .

كما يتعين أن يتضمن لمحضر عرضا وجيزا للوقائع، وهذا يمكن من الرقابة على الاتفاق ومدى تعلقه بجريمة معنية بالوساطة،وكذا تاريخ ومكان وقوعها للتمكن من إعمال الرقابة على التقادم وعلى قواعد الاختصاص الإقليمي، كما يجب أن يتضمن المحضر مضمون اتفاق الوساطة أجال تنفيذه، ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، وفيما يأتي بيان مضمون اتفاق الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية.

1. **مضمون اتفاق الوساطة** الجزائية: طبقا لنص المادة37 مكرر4[2] يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:

أ- إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة التي أجريت الوساطة بشأنها، كأن يلتزم مرتكب الأفعال المجرمة ببناء ما أتلفه، أو إعادة العقار المعتدى عليه إلى مالكه أو حائزه.

ب- دفع تعويض مالي أو عيني بما يتناسب مع جبر الضرر الذي خلفته الجريمة، وقد لا تتجه نية الضحية أحيانا إلى الحصول على تعويض مادي بقدر ما ينتظر إصلاحا

[1]- المادة 37 مكرر3 من الأمر رقم 02 -15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 - 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 02 -15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 - 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

رمزيا ومعنويا من مرتكب الأفعال المجرمة، إذ يكفي أن يقدم اعتذارا شفهيا أو مكتوبا ويبدي خالص أسفه وندمه على ما بدر منه.

ج- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، كأن تتفق المطلقة المحكوم لها بالنفقة ولولدها القاصر مع طليقها المدين بالنفقة، على تخفيض قيمة النفقة المقررة بموجب الحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة.

2. **الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجزائية:** بالعودة إلى أحكام المادة 37 مكرر وما بعدها في قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لأحكام الوساطة الجزائية، فإنها لم تتناول الطبيعة القانونية لمحضر اتفاق الوساطة مما يجعل هذه المهمة صعبة إلى حد ما. [1]

وباعتبار الوساطة الجزائية تجري تحت سلطة وإشراف وكيل الجمهورية الذي يسهر على احترام القانون في شتى مراحلها باعتبارها سندا تنفيذيا رغم أن أعمال وكيل الجمهورية لا تعد أعمالا قضائية وإنما أعمالا إدارية غير قابلة للطعن فيها بالطرق القضائية وتجريم عدم التنفيذ العمدي لاتفاق الوساطة ، يجعلها تميل إلى الحكم القضائي رغم عدم توفر الخصائص والمواصفات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبما أن الوساطة الجزائية اتفاقا رضائيا سواء في قبولها من حيث المبدأ أو في مضمونها، وما يترتب عن ذلك من تنازلات متبادلة بين المشتكى منه والضحية تخضعلإرادتهما المشتركة فإن اتفاق الوساطة الجزائية يميل إلى عقد الصلح.[2]

---

[1]-نبيل العبيدي، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم – دارسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص230.

[2]- أميرة بطوري، أثر الوساطة الجزائية على الدعوة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، العلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 33، ع1 ماي،2019، ص298.

وبالنظر إلى الطبيعة الجزائية للجرائم التي تكون موضوع وساطة جزائية، فإن الفقه اختلف في طبيعة جزائية أو مدنية، غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 37 مكرر 6[1] التي تعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول وهو قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما المادة 600 منه[2] التي حددت السندات التنفيذية على سبيل الحصر، إضافة إلى الطبيعة العقدية المستفادة من اشتراط الرضائية في الاتفاق وعدم تسجيله في صحيفة السوابق القضائية تضفي عليه صبغة مدنية.

وبموجب اتفاق الوساطة يتم تحصيل الضحية للتعويض المتفق عليه وفقا للإجراءات المقررة للتنفيذ الجبري المنصوص عليها في المواد 612[3] وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى ذلك فإن التشريع الفرنسي نص في المادة 69 [4]من قانون إجراءات المدنية والإدارية على وجوب اتباع الإجراءات المقررة لأوامر الأداء المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها وسيلة بسيطة للمطالبة بالدين باعتباره ثابتا بالكتابة.

الفرع الثاني: كتابة محضر الوساطة الجزائية

تهدف الوساطة الجزائية لحل النزاع الجزائي بطريقة ودية ورضائية، ويتم إفراغ مضمون هذا الاتفاق في شكل مكتوب، يسمى اتفاق الوساطة، وهو محضر رسمييتضمن جملة من البيانات الأساسية، تتمثل في هوية الأطراف، عناوينهم، عرضوجيزا للوقائع الأفعال، تاريخها ، مكان وقوعها، مضمون ما توصل إليه الأطراف مناتفاق وآجال تنفيذه

[1]– المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]– المادة 600 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[3]– المادة 612 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[4]– المادة 69 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءاتالمدنية والإدارية.

ويتم توقيع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهوريةوأمين الضبطوالأطرافوعند إعداد هذا المحضر في شكله تسلم نسخة كل طرف و يعتبر سند تنفيذي وفقا لما جاء في نص المادة 37 مكرر 6 .[1]

أما إذا تمت الوساطة بالنسبة لجانح الأحداث من قبل ضابط الشرطة القضائية، فحين ذلك يجب لزوما أن يحمل محضر الوساطة توقيع ضابط الشرطة القضائية، بالإضافية إلى توقيع وكيل الجمهورية، هذا ما جاءت به نص المادة 112 من قانون حماية الطفل، الفقرة الثانية.[2]

وبالإضافة إلى ذلك هذا ، فقد نصت المادة 37 مكرر 4[3] من قانون الإجراءات الجزائية على أن اتفاق الوساطة يتضمن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو تعويض مالي أو عيني، وكل اتفاق أخر غير مخالف للقانون.

وتجدر الملاحظ هنا، أن اتفاق الوساطة يمكن أن يتضمن أي اتفاق شريطة أنيكونالاتفاق غير مخالف للقانون، لاسيما النظام العام، و يجب أن يحافظ على المراكز القانونية للأطراف، فينبغي أن يكون اتفاق الوساطة واضحا خاليا من أي لبس أو غموض ويكونذلك عن طريق قيام الوسيط بتحديد الالتزامات الواجبة على الجاني،بشرط أن تكون هذه الالتزامات محددة تحديدا نافيا للجهالة، وهو ما سوف يؤدي إلى توقي النزاع مستقبلا عند تنفيذ الوساطة.

[1]– المادة 37 مكرر6 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]– الفقرة الثانية من المادة 112 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل

[3]– المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر محضر الوساطة الوثيقة التي تعبر على ما توصل إليه الأطراف وهما الضحية والمشتكى منه بخصوص هذا الاتفاق طوعي، سواء بدفع مبلغ مالي أو إرجاع الشيئ لصاحبه أو إعادة الحالة لما كانت عليه من قبل، ومثال على ذلك ، كأن يقوم المشتكى منه بتهديم جزء من الجدار أو الجدار كله، فيشترط الضحية إعادة بناءه وإعادته للحالةالأصلية التي كان عليها من ذي قبل، وبالمقابل نجد أن المشتكى منه يرحب ويقبل هذا العرض، ثم يتم تحديده ب ثلاثة أشهر للقيام بذلك، فيدون كل ذلك في محضر الوساطة.[1]

وقد نص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل في المادة 114[2] منه على أنه: يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهدات والتزامات للمتابعة الطبية أو الخضوع إلىالعلاج والمتابعة الدراسية والتكوين وعدم الاتصال بالأشخاص المجرمين الذين يساعدون الطفل على عودة للإجرام وهذا كله تحت ضمانة ومسؤولية الممثل الشرعي للطفل ويسهر وكيل الجمهورية على المراقبة في تنفيذ هاته التعهدات .

يعد اتفاق الوساطة سند تنفيذي طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 وفقا لتشريع المعمول به، وقد حددت نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية[3] و الإدارية السندات التنفيذيةعلى سبيل الحصر، ونجد أن محضر اتفاق الوساطة الجزائية يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثامنة و هو الاتفاق المؤشر عليه من طرف القضاة والمودع بأمانة الضبط .

[1]– عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية، آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إدارة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه، مجلس قضاء مستغانم نموذجيا، مجلة صوت القانون، جامعة الجيالي بونعامة، مليانة، المجلد5، ع1، ماي 2018، ص446.

[2]– المادة 114 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل .

[3]–المادة 600 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءاتالمدنية والإدارية.

إن تحرير وإيداع محضر الوساطة لدى كتابة ضبط المحكمة، يضفي له الصيغةالتنفيذية، ومن ثمة فان إجراءات تنفيذيه تخضع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حسب المواد 600-601-602[1]-603[2]-603[3]-604[4] منه، ويتولى القائم بالتنفيذ وهو المحضر القضائيبإجراءات تنفيذ هذا السند المتضمن اتفاق الوساطة.

المبحث الثاني: تقييم نظام الوساطة الجزائية وأثاره

إن اللجوء إلى اتفاق الوساطة الجزائية من قبل وكيل الجمهورية والأطراف المتخاصمة يترتب آثارا قانونية، هذه الأخيرة تختلف باختلاف المراحل التي تكون عليها الدعوى الجزائية، ومتى تم هذا الإجراء وفقا للشروط التي يقتضيها القانون، ما بين الضحية والمشتكى منه تحت إشراف وكيل الجمهورية(الوسيط) فإنه يتولد عنها جملة النتائج التي يستوجب البحث فيها لبيان آثارها على تقادم الدعوى العمومية.

المطلب الأول: تقييم نظام الوساطة الجزائية

الفرع الأول: مزايا نظام الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية نمط جديد في قانون الإجراءات الجزائية، وأحد الخيارات التي يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه في الدعوى الجنائية، وتكمن أهميته في كونه أحد بدائل الدعوى العمومية والذي يلعب دورا في معالجة الآثار السلبية للجريمة، ومن هذا المنطلق يتضح أن الوساطة الجزائية إجراء ذات مزايا تكفل للضحية خاصة والمشتكى منه عامة، وبالتالي يكون الرضاء كنتيجة فعلية، وتتمثل هذه المزايا فيما يلي: [5]

[1]– المادة 601 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءاتالمدنية والإدارية.

[2]– المادة 602 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءاتالمدنية والإدارية.

[3]– المادة 603 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءاتالمدنية والإدارية.

[4]– المادة 604 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءاتالمدنية والإدارية.

[5]–عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية، آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إدارة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي

أولا: ضمان الحصول عل تعويض سريع للضحية

الدعوى القضائية لا تضمن للضحية الحصول على تعويض فعليا، حيث غالبا ما يتأخر الفصل فيها لدرجة تأثيرها على قيمة ومعنى التعويض الذين يقدران بمدى سرعة الحصول عليها، أما عن رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي فاحتمال الحكم ببراءة المتهم قد يفقد الضحية حقه في الحصول على التعويض، وحتى ولو أدين فإن اعساره دون حصوله على مستحقاته، وبذلك فإن مصلحة الضحية تكمن أحيانا في الابتعاد كلية مجال الإجراءات العادية التقليدية، وفعلا نجد أن الوساطة القائمة على الاتفاق بين الضحية والمشتكى منه تعد الوسيلة الأكثر فعالية لتعويضه عن الأضرار التي تعرض لها بصفة عادلة ومناسبة وسريعة، كما يفتح المجال له للحصول على تعويض عن الضرر لمعنوي، فيكون ذلك في صورة –معنوية، وغالبا ما يتم إذا كانت الجريمة موضوع الوساطة من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار فيكون طلب العفو أو الصفح في حق المجني عليه خير تعويض من شأنه أن يمحو الآثار المعنوية للجريمة.[1]

ثانيا: تخفيف الضغط والعبء عن المحاكم

إن الهدف الأساسي بحسب رواد هذا المذهب من الوساطة الجزائية على وجه الخصوص وأنظمة العدالة الرضائية والتصالحية بوجه عام، هو تخفيف وطأة الضغط عن المحاكم، وربح الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع، فالوساطة الغاية منها حل العديد من المنازعات الجزائية بالطرق الودية خارج نطاق المحاكم، وبصفة خاصة المنازعات العائلية، ومنازعات الجيرة والعمل والتي تمثل نسبة كبيرة من القضايا التي تنظرها المحاكم.

منه، مرجع سبق ذكره، ص447.

[1]– نورة بو عبد الله ، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جانتة1، الحاج لخضر، المجلد 4، ع1، جانفي 2017، ص72.

وبتطبيق الوساطة الجزائية تتمكن النيابة العامة والمحاكم الجنائية التخلص من أعداد هائلة من القضايا الجنائية، بشكل يسمح لها بالتفرغ للقضايا الأهم بشكل أفضل، مما ينعكس أثره بالإيجاب على سرعة العمل في الجرائم الجنائية.[1]

ثالثا: علاج ظاهرة الحبس قصير المدة

إن ظاهرة الحبس قصير المدة من أهم الظواهر التي تعرقل العدالة الجنائية، فهي تؤدي إلى العودة للجريمة، فضلا عن الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تتسبب بها، وهو الأمر الذي دعا جانب من الفقه إلى استبدال هذه العقوبة بنظم أخرى، كالوضع تحت المراقبة ووقف تنفيذ العقوبة والغرامة المتناسبة مع دخل المتهم، ونظام العمل للنفع العام.

والحقيقة أن التشريعات الجنائية المقترنة تعمل عن طريق الوساطة الجزائية على محاولة السير على أشكال الجرائم البسيطة التي تقتصر عقوبتها على الحبس قصير المدة، بإنهاء النزاع عن طريق اللجوء إلى الوساطة الجزائية، ومن ثم حل النزاع وديا، بدلا من توقيع عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، وما قد يترتب على ذلك من أثار حيث تعاني المؤسسات العقابية من أزمة تكدس أعداد المحكوم عليهم داخل هذه المؤسسات بالشكل الذي يعوق برامجها في تأهيل المحكوم عليهم.[2]

رابعا: تحقيق الأمن في المجتمع

تكفل الوساطة الجزائية عند نجاحها تعويضا مناسبا للمجني عليه عن الأضرار الناجمة عن الجريمة الواقعة عليه، وهو ما يساعد في أغلب الأحيان على امتصاص غضب المجني عليه الأمر الذي يؤدي إلى إعادة الترابط الاجتماعي، فتعد الوساطة الجزائية أكثر السبل فاعلية في إعادة السلام الاجتماعي وهو ما لا تحققه الأحكام

[1]–نورة بو عبد الله ، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق، ص73.

[2]– المرجع نفسه، ص74.

الجنائية، إذ لا نورث سوى الحق والكراهية بين الأفراد وزيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية.[1]

خامسا: ضمان السير الجيد للعدالة الجنائية

الوساطة تعتبر سبيل رضائي لفض المنازعات الجزائية ولا تمثل اعتداء على الحرية الفردية وإنما تجنب الجاني وصمة الإدانة نظرا لعدم تسجيل الجريمة التي عولجت عن طريق الوساطة في صحيفة سوابقه، فضلا عن ذلك فإن الحل الذي ينتهي إليه جهود الوساطة الجزائية يتم تنفيذه دون صعوبات لأنه تابع من رضاء الطرفين الأمر الذي تنتفي معه عقبات التنفيذ، ومن جهة أخرى فإن الوساطة الجزائية تكفل للمتخاصمين وسيلة فعالة وسريعة لفض النزاعات الجزائية.[2]

الفرع الثاني: سلبيات نظام الوساطة الجزائية

لقي تطبيق الوساطة الجزائية نقدا شديدا من طرف بعض الفقه بالرغم من كل المزايا التي تحققها، إلا أنهم نظروا إليها بعين الريبة والاستهجان وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى عدة حجج وأسانيد تعد بمثابة انتقادات والتي يمكن إبرازها في ما يلي:[3]

أولا: الوساطة الجزائية تخل بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد

يخل نظام الوساطة الجزائية بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد، فهو _عند أنصار الاتجاه الرافض_ نظام شرع من أجل إفلات الأثرياء من العقوبة، فمن يملك ثمن إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة يستطيع أن ينجو، أو يتفادى العقوبة المقررة لها، فارتكاز

---

[1]–قادة محمودي، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت،ع3، جوان 2017، ص27.

[2] – دليلة مغي، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون 12/15والأمر رقم 15–02 ، مجلة آفاق للعلوم،جامعة الجلفة، عد2018 ،10، ص17.

[3]–دليلة مغي، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون 12/15والأمر رقم 15–02، المرجع السابق، ص18.

الوساطة الجنائية على فكرة العدالة التعويضية، من شأنه أن يتجه بالعدالة الجنائية نحو عدالة سلعية أو بالأدق عدالة السوق، الأمر الذي يصيب القانون الجنائي في مقتل، حيث ينحدر به وبشدة نحو عدالة جنائية فاسدة، ومن ناحية أخرى فإن أغلب الشرائع التي تبنت الأخذ بنظام الوساطة الجنائية، ومنها التشريع الفرنسي لم تضع معيارا دقيقا لتحديد نطاق الجرائم التي يتم معالجتها في إطار هذا النظام، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى اختلاف العمل من جهة إلى أخرى، فقد تقترح إحدى النيابات في قضية ما اللجوء إلى الوساطة الجنائية في حين أن النيابة العامة في دائرة أخرى لا تحبذ الالتجاء إليها في ذات القضية، مما يخل بمبدأ المساواة، فلا يكفي أن يكون معيار تحديد المنازعات التي تعالج عن طريق الوساطة هو الجرائم البسيطة، فهذا معيار فضفاض يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء.[1]

ثانيا: الوساطة الجزائية تخل بجوهر عمل السلطة القضائية

ذلك أنها تعد شكلا من خصخصة الدعوى الجنائية ونفتح المجال للخواص لإدارة الدعوى العمومية، وهي بذلك تتطاول على الوظيفة القضائية لقاضي الحكم، هذا الأخير يعد الحارس الطبيعي للحريات الفردية بل أنها تفسح المجال للرضائية والتفاوض ولهيمنة النيابة العامة لأن تكون السلطة المختصة بالتصرف في الجرائم بل أنها قد سمحت في دول أخرى بفتح المجال لحل النزاع عن طريق الوسيط وهو غير مؤهل للقيام بذلك.[2]

تم الرد على هذا النقد من الفقه بأن الوساطة لا تؤدي إلى خصخصة الدعوى العمومية بداعي أنها تمارس تحت إشراف ورقابة المؤسسة القضائية (النيابة العامة) سواء قام بالوساطة وكيل الجمهورية أو تكون بمعرفة وسطاء، وعلى ضوء التقارير التي تم التوصل إليها يكون التصرف من الجهة القضائية وأن الوسطاء سواء من النيابة العامة أو

[1]– المرجع نفسه، ص 19–20.

[2]–دليلة مغي، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون 12/15والأمر رقم 15–02، المرجع السابق، ص21.

غيرهم مؤهلون لإنجازها بعد إخضاعهم لدورات تكوينية لأداء هذه المهمة، كما يرى البعض الوساطة وإن كانت مؤشرا على خصخصة الدعوى العمومية، فالخصخصة لا يجب أن تفهم على أنها رجوع لمرحلة العدالة الخاصة وإنما ما تعني فقط أن العدالة الجنائية أصبحت خصص مساحة أكثر للأفراد في الدعوى من مشتكى منه ومجني عليه وتهتم أكثر برعاية مصالحهم.[1]

ثالثا: الوساطة الجزائية تخل بضمانات المتهم في الدعوى الجنائية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية تعصف بالحقوق والضمانات القضائية المقررة للمتهم في الدعوى الجنائية، لاسيما حق الدفاع وهو ما يعد مخالفا ألحكام المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والخاصة بالحق في محاكمة عادلة، فقيام المتهم باللجوء إلى الوساطة الجنائية هو بمثابة إعلان صريح منه بالتنازل عن تلك الحقوق.

من ناحية أخرى، فإن نظام الوساطة الجزائية يتعارض مع حق المتهم في أصل البراءة، فقبول المتهم لوساطة الجنائية يعتبر اعتراف نته بجريمته، وتنازلا عن أصل براءته فهو يثبت إدانته بنفسه، ويقطع مسلك الدفاع عنها خصوصا أن الوساطة الجنائية تسعى إلى حل النزاع بصورة مرضية دون أن يكون فيها مجال للقول ببراءة المتهم، كما أن إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة، يحمل في طياته تنفيذ العقوبة نضام الاختيار القضائي في نظرية القانون وهو ما يحمل معنى إدانة المتهم دون محاكمة، وذلك يعد مساسا بحق المتهم في أصل براءته، ومن ناحية ثالثة، فإن نظام الوساطة الجنائية يمس

[1]–قادة محمودي، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص32.

حق المتهم في علانية الإجراءات، حيث إنها تفرض طابع السرية على ما يدور بجلسات الوساطة إلا على طرفيها، فضال عن المساس بحق المتهم في تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة، ذلك أن الوساطة الجنائية قد تنجح في الوصول إلى حلول تعويضية مادية أو مالية مرهقة قبل بها الجاني، على الرغم من تفاهة السلوك الإجرامي الذي ارتكبه بغية تجنب الإجراءات القضائية التقليدية حفاظا على سمعته.[1]

رابعا: تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ الشرعية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية تتعارض مع مبدأ الشرعية، فهم يرون القانون هو الأداة الملائمة لمكافحة الجريمة، وهو ما يتعارض مع فكرة الوساطة الجنائية التي ترمي إلى تجنب الإجراءات القضائية، فقانون العقوبات وضع لكي يطبق بكل دقة، بالإضافة إلى ذلك: فإن الجزاء الجنائي ممر حيوي لكي يؤدي المجتمع وظيفته على نحو أفضل، ويستند أنصار هذا الرأي إلى حجتان:[2]

أولهما فلسفة تتمثل في فكرة حتمية تطبيق العقوبات، والثانية اجتماعية تتمثل في فكرة العقد الاجتماعي كأساس لتبرير ضرورة تطبيق قانون العقوبات، ويخلص الفقه التقليدي من ذلك إلى حتمية تطبيق العقوبة، فهي الوسيلة الوحيدة لخفض حجم الظاهرة الإجرامية، وإن التطبيق الحاسم للقانون هو الشكل الوحيد للتأكيد على العدالة المثالية.[3]

خامسا: عدم ملائمة الوساطة لطبيعة النظام الجزائي

[1]–محمودي، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص33.

[2]– محمد خريط، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، ع33، الجزء الثاني، جوان 2019، ص189.

[3]–– محمد خريط، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص190.

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أن طبيعة الوساطة الجزائية لا تتلاءم مع طبيعة النظام الجنائي، الذي يسعى إلى إثبات وقوع الجريمة ومعاقبة مرتكبها كرد فعل اجتماعي لوقوع الجريمة، فهو لا يتماشى مع فكرة البحث عن تحقيق التوافق والتفاهم بين طرفي النزاع والتي تمثل جوهر السلطة الجنائية، بل إن النظام الجنائي يتجه إلى التركيز على عدم الاتفاق بين الأطراف، ويؤكد استياء المجتمع من المجرم، حتى أضحى النظام الجنائي يمثل سياسة انقطاع وهجر للمجرم وليس فن مصالحة بينه وبين المجتمع، ومن جهة أخرى فإن نظام الوساطة الجنائية يخل بمبدأ عمومية الدعوى الجنائية، فهي ملك للمجتمع، ومن ثمة فال يجوز التراضي أو تنازل عنها سواء من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم، وبالتالي فإن تطبيق نظام الوساطة يهدر هذا الأصل حيث يجعلها مثال للتراضي.[1]

سادسا: الوساطة الجزائية لا تعقد بإرادة المتهم من الناحية الواقعية

يذهب أنصار الاتجاه المعارض لنظام الوساطة الجزائية إلى أنه على الرغم من أن الوساطة الجنائية وسيلة رضائية، بمعنى أنها لا تتم إلا برضاء طرفي النزاع، إلا أنه يخشى أن يكزن قبول المتهم للوساطة الجنائية قد يكون مبنيا على أساس من الخوف من تحريك الدعوى الجنائية، وستكون حقيقة أمام نوع من عقود الإذعان مع إيجاد نوع من التفاوض في المسائل الجنائية، فضلا عن أن المتهم قد يكون مفتقدا للخبرة اللازمة عندما يعطي الموافقة على الوساطة، وهو ما يشكك كثيرا في مصداقية ما تنتهي إليه جهود الوساطة، حيث أنها تطمس معالم حقيقة النزاع محل الوساطة الجنائية.

[1]–خيرة طالب، الجوانب الإجراء لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة بن خلدون، تيارت، المجلد الخامس، ع1، جانفي 2019، ص192.

مما سبق نستنتج أن إجراء الوساطة الجزائية إجراء لا يخلو من العيوب التي تحسب كمآخذ عليه، لكن هذا لا ينفي من وجود مزايا تميزه وتجعله نقطة وصل بين التشريعات المختلفة التي تسارع في تبنيه وتطبيقه.[1]

المطلب الثاني: أثار نظام الوساطة الجزائية

الفرع الأول: نجاح الوساطة الجزائية

يترتب على نجاح الوساطة الجزائية مجموعة من الآثار أهمها:

1. وقف سريان تقادم الدعوى العمومية :

نصت المادة 37 مكرر 7 [2]من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا على أنه يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، ويقصد بتقادم الحق سقوطه بمضي فترة محددة من تاريخ نشأته.

وباعتبار الدعوى العمومية وسيلة قانونية يطالب من خلالها المجتمع القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بواسطة العامة، فإن تقادم الدعوى العمومية يقصد به مضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيها حيث يسقط حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة بعد مضي هذه المدة.[3]

ويعبر البعض عن نظام التقادم بقانون النسيان الذي يعد سنة في حياة الأفراد والشعوب، إذ لا يمكن المطالبة بتوقيع العقاب على جريمة محا مرور الزمن نتائجها المادية والمعنوية حتى في ذاكرة أفراد المجتمع ذاتهم، فالقصاص الاجتماعي شأنه شأن الثأر الفردي من الأطباق التي لا تؤكل غلا ساخنة، كما أن مرور مدة زمنية بين وقوع

[1]–خيرة طالب، الجوانب الإجراء لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص193.

[2]– المادة 37 مكرر 7 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[3]–خيرة طالب، الجوانب الإجراء لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص194.

الجريمة والسير في إجراءات الدعوى العمومية المتعلقة بها يطمس أدلة الجريمة ويجعل دلالتها أمام القضاء أقل يقينا.

ويعتبر وقف سريان مدة التقادم في الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ضمانة قانونية لصالح الضحية، حتى لا يستغل المشتكى منه تقادم الدعوى العمومية للإفلات من العقاب.

وتجدر الإشارة إلى أن وقف سريان تقادم الدعوى العمومية لا يلغي المدة السابقة لبداية إجراءات الوساطة، بل يتم الاحتفاظ بها وتضاف لها المدة المتبقية من المدة المقررة للتقادم في حالة فشل الوساطة وإعادة تحريك الدعوى العمومية من جديد.[1]

2. انقضاء الدعوى العمومية:

من الآثار على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى العمومية، وذلك ما نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث وسع المشرع من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية بأن أضاف لها تنفيذ اتفاق الوساطة، وهذا ينسجم مع أهداف الوساطة الجزائية بأبعادها الثلاث التي ترمي غلى إنهاء المتابعة الجزائية ضد المشتكى منه بعد تحسيسه بالمسئولية، وتعويض الضحية عن الضرر الذي لحق به، وكذا وضع حد للإخلال الناجم عن الجريمة.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يبين صراحة الأثر المترتب عن التنفيذ الجزئي للاتفاق هل تنقضي بموجبه الدعوى العمومية أم لا؟ كما أنَّه خلافا لبعض التشريعات المقارنة لم يتعرض لمآل الدعوى العمومية إذا كان عدم التنفيذ بسبب الضحية.

---

[1]- المرجع نفسه، ص195.

[2]- المادة 6 من الأمر رقم 02 -15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 - 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

غير أن هناك بعض الحالات يمكن أن يلتزم أحد المشتكى منهم بجبر الضرر الناتج عن الجريمة ويستفيد بقية المشتكى منهم من انقضاء الدعوى العمومية في حقه، ومثال ذلك تعدي مجموعة من الأشخاص على الملكية العقارية وقيام أحدهم بإجراء الوساطة مع الضحية أو الضحايا وجبر الضرر الناجم عن هذه الجريمة، فهنا يمكن أن يستفيد بقية المشتكى منهم من انقضاء الدعوى العمومية في حقهم ، رغم عدم انضمامهم لاتفاق الوساطة عند بدايتها.[1]

والاعتراف الناجم عن اتفاق الوساطة من طرف أحد المشتكى منهم يعد عديم الأثر على البقية منهم والذين لم يقبلوا بإجراء الوساطة، فلا يمكن للقاضي أن يعتمد عليه لإدانتهم أو الحكم عليهم بالتعويض.

3. سقوط حق الضحية في الإدعاء المدني:

ينشأ عن وقوع جريمة معينة حق عام للجماعة في إقامة دعوى عمومية، يكون الهدف منها توقيع العقاب على مقترفها، وقد ينشأ عنها حق خاص يمتثل في الدعوى المدنية التبعية التي يرفعها المتضرر من لجريمة يطالب فيها بتعويضه عن الضرر الذي لحقه

[1]–خيرة طالب، الجوانب الإجراء لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص195.

بسببها، وبانقضاء الدعوى العمومية بعد تنفيذ اتفاق الوساطة وحصول الضحية على التعويض، يسقط حقها في الادعاء المدني. [1]

الفرع الثاني: فشل الوساطة الجزائية

ميز المشرع بين حالتين: الأولى فشل الوساطة بسبب عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة والثانية الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.

1. عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة:

نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : ذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأنإجراءات المتابعة"، وبهذا يكون المشرع قد منح وكيل الجمهورية سلطة تقديرية في اتخاذه ما يراه مناسبا من إجراءات، وكأن الملف يعرض عليه لأول مرة بحيث يجوز له إعادة تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه أو حفظ الملف الجزائي.[2]

ولئن كان المشرع لم يتعرض لتأثير فشل الوساطة على الدعوى العمومية، وكان عليه أن يمنع بنص صريح استعمال اعتراف المشتكى منه الناتج عن الوساطة دليلا

[1]– ادريس قرفي،ياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، ع1، مارس 2020، ص282.

[2]– المرجع نفسه، ص283.

للاتهام في حالة فشلها، فإن المادة 56 من دستور 2020[1] التي نصت على أنه "لا يمكن نفي قرينة البراءة إلا بعد إجراء محاكمة عادلة أمام جهة قضائية مختصة تؤمن للشخص المتابع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، تعد ضمانة قانونية لصالح المشتكى منه ي مواجهة فكرة الإدانة التي تتولد في ذهنية القضاة نتيجة الاعتراف لذي أدلى به أثناء عملية الوساطة.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 37 مكرر 8[2] قد أعطى سلطة تقديرية وكيل الجمهورية في اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة جراء عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، فإن قانون الطفل على العكس من ذلك حيث نصت المادة 2/115 على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

2. الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحددة:

نصت المادة 37 مكرر 9[3] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147[1] من قانون

[1]– المادة 56 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[2]– المادة 37 مكرر 8 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[3]– المادة 37 مكرر 9 من الأمر رقم 02 –15 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر 155 – 66 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد ذلك .

وبالعودة إلى قانون العقوبات فإن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 منه هي جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

واستنادا إلى هذا النص فقد اعتبر المشرع الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق لوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك جريمة تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1و3 من المادة 144 من قانون العقوبات[2] وهي العقوبة ذاتها التي يتعرض لها مرتكب جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية .

وقد اعتبر البعض أن هذا يتعارض مع صحيح القانون من عدة أوجه:

أ- سريان المادة 147 المذكورة أعلاه يقتصر على الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية، ولا يمتد إلى السندات الاتفاقية باعتبارها تخرج عن مجال الأحكام التي حدد المشرع خصائصها ومواصفاتها في المواد 270[3] وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتصدر باسم الشعب الجزائري كما أن المستقر عليه قضاء أن رفض تنفيذ الحكم لقضائي نفسه لا يشكل بعناصره جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.

---

[1]- المادة 147 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2]- المادة 114 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[3]- المواد 270 وما بعدها من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءاتالمدنية والإدارية.

ب- اتفاق الوساطة بين المشتكى منه والضحية الموقع من طرف وكيل الجمهورية لا يرقى لأن يكون حكما قضائيا تشمله الحماية الجزائية المقررة في المادة 147 المذكورة سابقا.

ج- تعرض المشتكى منه الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 المذكورة سابقا، لا يحول دون إمكانية تحريك الدعوى العمومية ومتابعته من جديد عن الأفعال التي تشكل الجريمة التي كانت محل وساطة، مما يعرضه لمتابعتين وعقوبتين في آن واحد، الأولى عن فعل الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة، والثانية عن الفعل المشكل للجريمة التي كانت محل الوساطة، وهذا يخالف القواعد المنظمة للمتابعة الجزائية .[1]

خلاصة الفصل:

ومنه فالوساطة الجزائية وسيلة جديدة لحل المنازعات الجنائية تقوم على الرضائية بين الجاني والمجني عليه، عن ريق تدخل عضو النيابة العامة، ويترتب على نجاحها تعويض عن الضرر الواقع على المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني بطريقة ودية دون حاجة للجوء إلى المتابعة الجزائية.

[1]- ادريس قرفي،ياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص83.

وقد تطرقنا من خلال ها الفصل إلى توضيح مدى نجاعة الإطار التنظيمي للتشريع الجزائري في تحقيق الدور المقررة لها النظم المعاصرة، وذلك من خلال تحديد قواعد نظام الوساطة الجزائية وأثارها التي ترتبها.

الخـــاتمـة

الجريمة هي ظاهرة قديمة قدم البشرية،تصيب المجتمع وتؤثر على نسيجعلاقاته، فتضرب استقرارهالاجتماعي والاقتصادي والسياسي،ويؤدي بقاؤها إلىالمساس بمصالح وسلامة المجتمع ما يدعو إلى تدخل السلطات المختصة في الدولةللبحث عن الوسيلة الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة أو الحد منها.

وتعد العقوبة وسيلة لردع الجاني عن أفعاله التي من شأنها لا مساس بسلامة الفرد جسديا أو معنويا أو ماليا جراء ارتكاب الجريمة، ولا تزال هي الوسيلة المعتمدة أساساللحيلولة دون وقوع الجرائم واستمرارها،وقد أثبتت فعاليتها عبر المراحل التاريخية للبشرية.

وعليه فإن السياسةالجنائية المعاصرة تتطلب الأخذ وعلى وجه السرعة بوسائلأكثرمرونة وأكثر قابلية للتطور في حل المنازعات الجنائية، وبالتالي فهي وسائل منشأنها أن تساهم في علاج مشكلة الزيادة الهائلة في عدد الجرائم ، كما أنها تتميز بأنهاأقل كلفة أو نفقة.

إن الوساطة الجزائية تعد الوسيلة المفضلة في السياسة الجنائية المعاصرة، لأنها تقوم على إيجاد حل ودي بين أطراف الخصومة وهما الجاني والمجني عليه.

النتائج:

- فض النزاع باللجوء إلى الوساطة الجزائية باعتبارها من الطرق البديلة لا يجب فهمه على أنه طريقة منافسة للقضاء، ولكنهفرصة جديدة تمنح للأفراد لحل للنزاع بطريقة دون اللجوء لاستعمال الحق في اللجوء إلىالقضاء.
- أن اللجوء إلى الوساطة الجزائية متوقف على إرادة الأطراف.
- إن الوساطة الجزائية هي ظاهرة تدخل في نطاق التطور السياسي والاجتماعي، فأصبحت مظهرا من مظاهر تنظيم الحياة الاجتماعية وتوفر دعما ضرورية للثقةالتي يتوجب أن تسود في العلاقات بين أفراد المجتمع بين بعضهم، وبينهم وبينالقضاء من جهة أخرى.
- إن النظام القانوني للوساطة الجزائية يستلزم جملة المقتضيات التي يقوم عليها الاتفاق، فإما يقوم هذا الإجراء بطلب من وكيل الجمهورية، أو بطلب من الأطراف

في حد ذاتهم، وذلك يكون وفقا لمراحل، إذ تنطلق من مرحلة الإبرام وصولا إلى مرحلة تنفيذ الاتفاق.

التوصيات:

- إن نظام الوساطة الجزائية يحتاج إلى أكثر من تطوير في الأسلوب، لأنه في الحقيقة يظهر الحاجة إلى تغيير عميق في النظام القضائي المعاصر، وهذا التغييرينقلنا منالقانون الواجب التطبيق إلى القانون القابل للنقاش وإبداءالآراء ووجهات النظر.
- الحنكة والدهاء، الاستقلالية والنزاهة والاختصاص، شروط موضوعية يجب مراعاتهاوعدم إغفالها في شخص الوسيط وخاصة حياده القانوني الذي يعمل به على إنجاح الاتفاق لمدى بعيد، ويعمل به أيضا على التحسيس بنتائج الإجراء الايجابية التي تعود بالفائدة على الكل، مما يولد روح الاطمئنان في إعطائهم أكثر ضمانات في الوصول إلى حسم النزاع بأحسن الوسائل وبأخف الآثار.

– التخلي عن الطبيعة الجوازيةلإجراء الوساطة الجزائية، وجعل هذه الميزة لا تخضع لتقدير النيابة العامة في قبولها من عدمه، وضرورة تطبيقها على المتخاصمين كلما كانت الجريمة محال لذلك.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

أ – الكتب العامة:

1. ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب، ج12.

2. دردي شنيتي, الوساطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، ,دون طبعة، الجزائر، 2012.

3. شريف سيد كامل، الحق قي سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دط، دار النهضة العربية، القاهرة.

4. عادل يوسف الشكري, مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, دون طبعة، 2014.

5. عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة ، الجزائر، دون طبعة، 2015.

6. عبد الله، نوح، "الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، تيزي وزو، 2001.

ب – الكتب المتخصصة:

1. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , مصر , دون طبعة 1، 2011.

2. عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية–دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الجديد، مصر، الطبعة الأولى، 2010.

ثانيا: رسائل الماجيستير والدكتوراه

1. جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، إشراف مزيان محمد أمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.

ثالثا: المجلات العلمية

1. محمد علي حسون، نجاة حملاوي، "الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية"، مجملة الاجتهاد القضائي، عدد4، مخبر أثر الاجتهاد القضائي، قالمة، 2017 .

2. هناء جبوري محمد، "الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية_ دراسة مقارنة_، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2008.

رابعا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2022 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

2. الأمر رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

3. القانون رقم 20/90 المؤرخ في 43 رجب 4143، الموافق ل6 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد6، السنة1990.

4. القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

5. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

6. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

7. قانون العمل المصري قانون رقم 55 لسنة 2005.

الفهرس

الفهرس

الواجهة.....

شكر وعرفان.....

إهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار العام للوساطة الجزائية

تمهيد.....

المبحث الأول: مـــاهية الوساطة الجزائية .....

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية .....

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية .....

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وخصائصها .....

المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عما يشابهها .....

الفرع الأول: الوساطة الجزائية والوساطة المدنية .....

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والصلح والتحكيم والأمر الجزائي .....

المبحث الثاني: أطراف الوساطة الجزائية ونطاقها .....

المطلب الأول: أطراف الوساطة الجزائية.....

الفرع الأول: وكيل الجمهورية .....

الفرع الثاني: المشتكى منه والضحية .....

المطلب الثاني: مجال الوساطة الجزائية.....

الفرع الأول: الوساطة الجزائية في الجنح .....

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في المخالفات .....

خلاصة الفصل.....

الفصل الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وأثارها

تمهيد.....

المبحث الأول: تطبيق الوساطة الجزائية وأثارها.....

المطلب الأول: اقتراح الوساطة واستدعاء الأطراف.....

الفرع الأول: اقتراح الوساطة الجزائية.....

الفرع الثاني: استدعاء الأطراف.....

المطلب الثاني: الحوار وتدوين محضر الوساطة.....

الفرع الأول: الحوار والتفاوض .....

الفرع الثاني: كتابة محضر الوساطة.....

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على مخالفة محضر الوساطة .....

المطلب الأول: موقف وكيل الجمهورية ومخالفة الحكم القضائي.....

الفرع الأول: رأي وكيل الجمهورية في مخالفة محضر الوساطة.....

الفرع الثاني: عدم احترام الأحكام القضائية .....

المطلب الثاني: تعويض الضحية عن الضرر .....

خلاصة الفصل.....

الخاتمة.....

قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس.....

الملخص.....

الملخص

مـلخص مذكرة الماستر

إن هذا التطور السريع الذي تعرفه المجتمعات في مختلف الميادين استوجب أيضا التحديث والتطوير أساليب حل النزاعات في القضاء، وأخذت هذه الأساليب حيزها في هذا القطاع لما لها من مزايا خاصة فظهر ما يسمى بالوسائل البديلة لحل النزاعات.

وتعتبر الوساطة الوسيلة الأولى الأكثر شيوعا بين الوسائل البديلة في حل النزاعات بحيث أخذت أهمية بالغة لدى المجتمعات منذ القدم وتبنتها فيما بعد العديد من الأنظمة القانونية في العالم، وتزداد أهمية هذه الفكرة في ظل التزايد المضطرد لكم النزاعات المرفوعة أمام الجهات القضائية ورغبة النظم القانونية والمتقاضين إلى تطبيقيها بما في ذلك القانون الجزائري

الكلمات المفتاحية:

1/الوساطة الجزائية 2/قانون العقوبات 3/جهات قضائية 4/بدائل الدعوى العمومية

5/ المشرع الجزائري 6/ المتقاضين

Abstract of The master thesis

This rapid development that societies know in various fields also required the modernization and development of dispute resolution methods in the judiciary, and these methods took their place in this sector because of their special advantages, so the so-called alternative means of conflict resolution appeared.

Mediation is the first and most common means among the alternative means of resolving disputes, as it has taken great importance in societies since ancient times and was later adopted by many legal systems in the world. Including Algerian law

key words:

1/Criminal mediation **2**/ Penal Code **3**/ Judicial bodies **4**/ Alternatives to public action**5**/ the Algerian legislator**6**/ the litigants